

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ . وَعَزَّزَهُ : ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبَ هَكَذَا فِي
الْمُحْكَمِ لابْنِ سَيِّدِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي التَّحْفَةِ عَلَى
الْمِنْهَاجِ : التَّعْزِيرُ لُغَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ لِزَّهِّهِ يُطْلَقُ عَلَى
التَّغْفِخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ وَعَلَى ضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ كَذَا فِي
الْقَامُوسِ . وَالطَّاهِرُ أَنْ هَذَا الْأَخِيرَ غَلَطُ الْأَنْ هَذَا وَضَعُ شَرْعِيٍّ لَا
لُغَوِيٍّ لِأَنَّه لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ
اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ : وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ بِعَدِّ تَفْسِيرِهِ
بِالضَّرْبِ : وَمِنْهُ سُمِّيَ ضَرْبُ مَا دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا . فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ
هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةً عَنْ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ
وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الضَّرْبِ دُونَ الْحَدِّ الشَّرْعِيٍّ فَهُوَ كَلَفُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَنَحْوِهِمَا الْمَنْقُولَةُ لَوْجُودِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فِيهَا بِزِيَادَةٍ . وَهَذِهِ
دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ تَفْطَنُ لَهَا صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَغَفَلَ عَنْهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ . وَقَدْ وَقَعَ
لَهُ تَطْيِيرُ ذَلِكَ كَثِيرًا . وَكُلُّهُ غَلَطٌ يَتَعَيَّنُ التَّفْطُّنُ لَهُ . انْتَهَى . وَقَالَ
أَيْضًا فِي التَّحْفَةِ فِي الْفِطْرَةِ : مُؤَلَّدَةٌ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقَامُوسِ مِنْ
أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ثُمَّ سَاقَ عِبَارَةً : وَقَالَ : فَأَهْلُ اللَّغَةِ
يَجْهَلُونَهُ فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ . وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ خِلَاطِهِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ
بِالْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي تَفْسِيرِ التَّعْزِيرِ بِأَنَّ ضَرْبَ دُونَ
الْحَدِّ . وَقَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ هَذَا الْخِلَاطِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَكُلُّهُ غَلَطٌ يَجِبُ التَّنْذِيرُ بِهِ
عَلَيْهِ . وَكَذَا وَقَعَ لَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ زَّهِّهِ خِلَاطُ الْحَقِيقَةِ
الشَّرْعِيَّةِ بِاللَّغَوِيَّةِ انْتَهَى . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ
الْعِبَارَةَ الْأُولَى الَّتِي فِي التَّعْزِيرِ بِرُؤْسِهَا وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا بَنَصُّ
الْحُرُوفِ وَزَادَ الشَّهَابُ عِنْدَ قَوْلِهِ : فَكَيْفَ يُنْسَبُ الْخ : قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ قَاسِمٍ : لَا
يُقَالُ : هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى أَنْ الْوَاضِعَ هُوَ [] تَعَالَى لِأَنَّ زَّهِّهِ يَقُولُ : هُوَ
تَعَالَى إِنَّمَا وَضَعَ اللَّغَةَ بِاعْتِدَارِ تَعَارُفِ النَّاسِ مَعَ قَطْعِ
النَّظَرِ عَنِ الشَّرْعِ . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ زُجَيْيْمٍ نَقَلَ كَلَامَ
ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَذْزِ الْمُسَمَّى بِالنَّهْرِ الْفَائِقِ بِرُؤْسِهَا ثُمَّ قَالَ :
وَأَقُولُ : ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْمَعْنَى

الاصطلاح مع اللغويّ فلذلك لا يُعقد عليه في بيان اللغة الصّرف . ثم ما ذكره
في الصّاح أيضاً لا يكون مَعْنَى لُغَوِيّاً على ما أفاد صاحبُ الكَشَّاف فإنّه قال
: العَزْرُ : المَنعُ ومنه التَّعْزِيرُ لأنّه مَنعٌ عَن مُعَاوَدَةِ القَبِيح . فعلى
هذا يكون ضَرَباً دُونَ حَدٍّ مِنْ إفرادِ المَعْنَى الحَقِيقِيّ فلا وُرُودَ على صاحبِ
القامُوس في هذه المادّة . انتهى . قال شيخُنا : قُلْتُ : وهذا من ضيقِ العَطَانِ
وعَدَمِ التَّمْيِيزِ بين المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ . فتأمّل . قلتُ : والعَجَبُ منهم كيفَ
سَكَنُوا على قَوْلِ الشَّيْخِ ابنِ حَجَرٍ وهو : فكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ
الجاهِلِينَ بذلك مِنْ أَصْلِهِ ؟ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِأَهْلِ اللُّغَةِ الْأُثْمَةَ
الْكِبَارَ كالخَلِيلِ والكِسَائِيّ وَثَعْلَبَ وَأَبِي زَيْدٍ وَالشَّيْبَانِيّ وَأَضْرَابَهُمْ
فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُمْ خِلَافُ الحَقَائِقِ أَصَلاً كما هو معلومٌ عند من طالع
كتاب العَيْنِ والنوادرِ والفَصِيحِ وشُرُوحِهِ وَغَيْرِهَا . وَإِنْ أَرَادَ بِهِمْ مَنْ
بَعْدَهُمْ كالجَوْهَرِيّ والفَارَابِيّ والأَزْهَرِيّ وابنِ سَيِّدِهِ والصَّاغَانِيّ فَإِنَّهُمْ
ذَكَرُوا الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَمَيَّزُوهَا مِنَ الحَقَائِقِ
اللُّغَوِيَّةِ إِمَّا بِإيضاحِ كالجَوْهَرِيّ في الصّاحِ أَوْ بِإِشَارَةِ كِبَيَّانِ العِلَّةِ التي
تُمَيِّزُ بينهما وتارةً بِبَيَّانِ المَأْخُذِ والقَيِّدِ كَابْنِ سَيِّدِهِ في المُحْكَمِ
والمُخَصَّصِ وابنِ جِنِّي في سِرِّ الصَّنَاعَةِ وابنِ رَشِيْق في العُمْدَةِ
والزَّمَخْشَرِيّ في الكَشَّافِ